



جامعة عبد المالك السعدي
الرئاسة
تطوان

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 18/2021

الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب الاساتذة بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة - حصة فريدة

في يوم الاثنين 13 دجنبر 2021 على الساعة الثانية والنصف (14 :30) بعد الزوال، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان رقم 18/2021 طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) لأجل الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب الاساتذة بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة - حصة فريدة

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الالكتروني للجامعة www.uae.ma او من موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) .

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو كالتالي :

مكونات المشروع	تقدير تكلفة المشروع	تقدير تكلفة الدراسات التقنية
الدراسات التقنية و تتبع الأشغال	9 500 000.00 درهم د.ح. الضريبة	340 000,00 درهم مع.اح. الضريبة

الضمان المؤقت محدد في خمسة عشر ألف درهم (15 000.00 درهم)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

-إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - الدمدنش دي - تطوان
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117 - شارع فلسطين المحنش 2 تطوان،

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

- إما إرسالها الكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 و 9 من نظام الاستشارة.